

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وولايات غيرنزي بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وولايات غيرنزي بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، المحررة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤م،

أقرَّ مجلس الشوري ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وولايات غيرنزي بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، المحررة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلِّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٥م

النَّهُيِّةُ السَّالِيَّةُ السَّالِيَّةُ السَّالِيَّةُ السَّالِيَّةُ السَّالِيَّةُ السَّالِيِّةُ السَّالِيّ

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

9

ولايات غيرنزي

بشأن

إزالة الازدواج الضرببي

فيما يتعلق بالضر ائب على الدخل

ومنع التهرب والتجنب الضريبي

ملخص الاتفاقية العنوان والديباجة

نطاق الاتفاقية الأشخاص الذبن تشملهم الاتفاقية المادة (1) الضرائب التي تشملها الاتفاقية المادة (2) التعاريف تعاريف عامة المادة (3) المُقيم المادة (4) المنشأة الدائمة المادة (5) الضرائب على الدخل الدخل من الممتلكات غير المنقولة المادة (6) أرباح الأعمال التجاربة المادة (7) النقل البحري والجوي المادة (8) المؤسسات المرتبطة المادة (9) أرباح الأسهم المادة (10) الدخل الناشئ عن مطالبات الدين المادة (11) الإتاوات المادة (12) المادة (13) الأرباح الرأسمالية الدخل من التوظيف المادة (14) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المادة (15) المادة (16) الفنانون والرباضيون المعاشات التقاعدية المادة (17) الخدمة الحكومية المادة (18) الطلبة المادة (19) الدخل الآخر المادة (20)

العدد 3807 - الخميس 24 أبريل 2025

طرق إزالة الازدواج الضربي إزالة الازدواج الضريبي المادة (21) أحكام خاصة عدم التمييز المادة (22) إجراءات الاتفاق المتبادل المادة (23) تبادل المعلومات المادة (24) أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المادة (25) أحكام ختامية استحقاق المزايا المادة (26) توقيع ونفاذ الانفاقية المادة (27) إنهاء الاتفاقية المادة (28)



إن حكومة مملكة البحرين وولايات غيرنزي،

رغبة منهما في مواصلة تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضريبية،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية إزالة الازدواج الضربي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بدون خلق فرص لعدم الخضوع للضربية أو للخضوع لضربية منخفضة من خلال التهرب أو التجنب الضربي (بما في ذلك ترتيبات التسوق بالاتفاقية التي تهدف إلى الحصول بشكل غير مباشر على مزايا التخفيف المنصوص علها في هذه الاتفاقية لصالح المقيمين في دول ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1) الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين لدى إحدى الطرفين أو كلبهما.

المادة (2) الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح طرف متعاقد، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
- 2- تعتبر من الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات.
 - 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية هي:
- (أ) بالنسبة لمملكة البحرين، ضربية الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979وتسمى فيما بعد "بضريبة البحرين".
 - (ب) بالنسبة لغيرنزي، ضرببة الدخل، وتسعى فيما بعد "بضريبة غيرنزي".
 - 4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الطرفين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضرببية.

المادة (3) تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:


- (أ) يُقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين، ومياهها الإقليمية بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي،
- (ب) يُقصد بمصطلح "غيرنزي" ولايات غيرنزي، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يعني جزر غيرنزي وألدرني وهيرم ومياهها الإقليمية المتاخمة لها وفقاً للقانون الدولي، وباستثناء ذلك فإن أي إشارة إلى قانون جزيرة غيرنزي المعمول به فيها وفي جزر ألدرني وهيرم.
- (ج) يشمل مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية، أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به بموجب قوانين أحد أو كلا الطرفين كهيئة اعتبارية؛
 - (د) يُقصد بمصطلح "السلطة المختصة":
 - (1) بالنسبة للبحرين، وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً، و
 - (2) بالنسبة لغيرنزي، مدير خدمة الإيرادات أو من يفوضه:
- (a) يُقصد بمصطلح "مؤسسة تابعة لطرف" و "مؤسسة تابعة للطرف الآخر" على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في طرف ومؤسسة يديرها مقيم في الطرف الآخر؛
- (و) يُقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها مؤسسة تابعة لطرف،
 إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين مناطق لدى الطرف الآخر.
 - (ز) يُقصد بمصطلح "مواطن":

- (1) بالنسبة للبحرين، أي فرد يحمل جنسيتها وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في البحرين، و
- (2) بالنسبة لغيرنزي، أي فرد لديه مكان إقامة معتاد في غيرنزي وبحمل الجنسية البريطانية، وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من قوانين غيرنزي.
 - (ح) يُقصد بمصطلح "طرف" و "طرف أخر" البحرين أو غيرنزي، حسب ما يقتضيه مدلول النص.
 - (ط) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة، وأي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛
- 2- في حالة تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل طرف، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه في الاتفاقية، سيكون له ذات المعنى السائد في ذلك الوقت بموجب قانون ذلك الطرف لأغراض فرض الضرائب التي تنطبق علها هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، ويسمو المعنى الوارد في القوانين الضربية لذلك الطرف على المعنى الوارد في أية قوانين أخرى لذلك الطرف.

المادة (4) المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في طرف":

- (أ) بالنسبة للبحرين:
- 1) الشخص الطبيعي الذي يتواجد في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183 يوماً في السنة المالية المعنية، أو
 - 2) حكومة مملكة البحرين، أو
- الشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فها؛ و
- (ب) بالنسبة لغيرنزي، أي شخص يكون وفقاً لقوانين غيرنزي خاضعاً للضريبة فها بسبب مسكنه أو اقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ويشمل كذلك غيرنزي وأي صندوق تقاعد



أو نظام تقاعد معترف به من قبل غيرنزي، وشخص، بخلاف الفرد، يكون تم تأسيسه وفقاً لقوانين غيرنزي.

- 2- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مُقيماً في الطرفين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه حيننذ سيتقرر على
 النحو الآتي:
- (أ) يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الطرفين، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق به (مركز المصالح الحيوبة)؛
- (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الطرف الذي يوجد فيه مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الطرفين، فيجب أن يُعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يكون له فيه محل إقامة معتاد؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلا الطرفين أو لم يكن له في أي منهما، فيجب أن يُعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يكون من مواطنها؛
- (د) إذا كان مواطناً لكلا الطرفين أو ليس مواطناً لأي منهما، فيجب أن تقوم السلطات المختصة في الطرفين
 بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.
- 3- في حالة ما إذا كان شخص بخلاف الفرد مقيماً في كلا الطرفين وفقا لأحكام الفقرة (1)، فيجب أن يعتبر مقيما فقط في الطرف الذي يقع فيه مكان إدارته الفعلية.

المادة (5) المنشأة الدائمة

- 1- الأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي تزاول المؤسسة بواسطته
 كل نشاطها أو جزء منه.
 - 2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

- (i) مقر الإدارة؛
 - (ب) فرع؛
 - (ج) مكتب؛
 - (د) مصنع:
- (ه) ورشة العمل؛
- (و) منجم أو بار نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف الموارد الطبيعية؛
 - (ز) مصفاة؛
 - (ح) منفذ مبيعات؛ و
 - (ط) مستودع فيما يتعلق بشخص يوفر منشأت للتخزين للأخرين.
- 3- يعتبر موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب منشأة دائمة فقط إذا استمر لأكثر من ستة أشهر.
- 4- على الرغم من أحكام هذه المادة، يعتبر بأن للمؤسسة منشأة دائمة في طرف وبأنها تزاول أعمالاً من خلال تلك
 المنشأة الدائمة إذا زاولت في ذلك الطرف:
- أ) أي نشاط يرتبط مباشرة باستكشاف أو إنتاج النفط الخام أو الهيدروكربونات الطبيعية الأخرى من الأرض
 في ذلك الطرف لحسابه الخاص أو لتكرير النفط الخام الذي يملكه أو يملكه غيره في مرافقه الخاصة به في ذلك الطرف بصرف النظر عن مكان استخراج هذا النفط الخام، أو
- ب) أي مبيعات للنفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية الاخرى التي تستخرج من الأرض في ذلك الطرف، أو من المنتجات كاملة أو غير كاملة الصنع التي تصنع في ذلك الطرف من النفط الخام أو غيرها من المواد الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى، أو
- ج) أي نشاط يؤدي إلى مبالغ يتقاضاها بسبب مصلحة له في نفط خام أو هيدروكربونات طبيعية اخرى تستخرج
 من الأرض في ذلك الطرف أو من عوائدها.
- 5- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" يجب اعتبارها أنها لا تشمل ما يلي:

- أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة:
- ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم؛
- ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التصنيع من قبل مؤسسة أخرى؛
 - د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمؤسسة؛
- ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة ؛
- و) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى
 (ه)، شريطة أن يكون مجمل نشاط المكان الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- 6- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، عندما يتصرف شخص بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة نيابة عن مؤسسة وله سلطة بإبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في طرف بشكل اعتيادي، فيجب أن يعتبر بأن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في ذلك الطرف فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال فإن هذا بحد ذاته لن يجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- 7- لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في طرف لمجرد قيامها بعمل في ذلك الطرف من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في سياق أعمالهم الاعتيادية.

8- إذا كانت شركة مقيمة في طرف تسيطر على أو تخضع للسيطرة من قبل شركة مقيمة في الطرف الآخر، أو تزاول أعمالاً في ذلك الطرف الآخر (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك بحد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6) الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في طرف من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو
 الغابات) الكائنة في الطرف الآخر، يجوز أن يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي توجد فيه الممتلكات المعنية. وتشمل هذه العبارة على أي حال، ملحقات الممتلكات غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري علها أحكام القانون والمتعلقة بملكية الأراضي والعقارات، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب والمنابع المعدنية، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- 3- تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر للممتلكات غير المنقولة، أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل أخر.
 - 4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الذي يُحصِّل عليه من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة.

المادة (7) أرباح الأعمال التجارية

1- تخضع أرباح مؤسسة تابعة لطرف للضربية في ذلك الطرف فقط ما لم تمارس المؤسسة عمل في الطرف الأخر عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا مارست المؤسسة عمل على النحو السالف الذكر، يجوز أن تفرض الضربية على الأرباح المنسوبة إلى تلك المنشأة الدائمة في ذلك الطرف الأخر بموجب أحكام الفقرة (2).

- 2- لغرض هذه المادة، فإن الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة المذكورة في الفقرة (1) في كل طرف هي الأرباح التي من المتوقع أن تتحصل عليها بالأخص من خلال تعاملاتها مع أطراف أخرى للمؤسسة، كما لو كانت مؤسسة منفصلة ومستقلة تتعامل مع أنشطة مشابهة أو مماثلة تحت نفس أو مثل الشروط، أخذاً في الاعتبار الوظائف التي تتم تأديتها والأصول المستخدمة والمخاطر التي يتم تحملها من قبل المؤسسة من خلال المنشأة الدائمة ومن خلال الأطراف الأخرى للمؤسسة.
- 8- عندما يقوم طرف بموجب الفقرة (2) بتعديل الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة لمؤسسة أحد الطرفين وبفرض ضريبة على أرباح المؤسسة التي تم احتسابها للضريبة في الطرف الأخر، يجب على الطرف الأخر أن يجري التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح إلى القدر اللازم لإزالة الازدواج الضريبي. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب على السلطات المختصة في الطرفين أن يتشاورا مع بعضهما إذا لزم الأمر ذلك.
- 4- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية،
 فإن أحكام تلك المواد يجب ألا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8) النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح الناتجة لمؤسسة تابعة لطرف من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في ذلك الطرف.
- 2- لأغراض هذه المادة، الأرباح المستمدة من عمليات تشغيل السفن والطائرات في مجال النقل الدولي تتضمن أرباح:
 - أ) مستمدة من تأجير سفن وطائرات إذا كانت تلك السفن والطائرات تعمل في مجال النقل الدولي، و
- ب) مستمدة من استخدام أو الاحتفاظ أو تأجير حاويات (تتضمن مقطورات ومعدات متعلقة بنقل الحاويات) تستخدم لنقل البضائع والمشتريات،

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيّةُ النَّهُيّةُ النَّهُيّةُ النَّهُ النّ

إذا كانت أرباح ذلك التأجير أو الأرباح من ذلك الاستخدام أو الاحتفاظ أو التأجير، بحسب الأحوال، أثر عارض للأرباح الموضحة في الفقرة (1).

3- تطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9) المؤسسات المرتبطة

1- عندما:

- أ) تشارك مؤسسة تابعة لطرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة للطرف الأخر أو السيطرة عليها أو في رأسمالها؛ أو
- ب) يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة لطرف ومؤسسة تابعة للطرف الآخر أو السيطرة عليهما أو في رأسمالهما؛

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تكون بين مؤسسات مستقلة عن بعضها، فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحققها إحدى المؤسستين، إلا إنه بسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، فيجوز إدراجها ضمن أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرج طرفاً أرباحاً ضمن أرباح مؤسسة تابعة له - وأخضعها للضريبة تبعا لذلك - وكانت تلك الأرباح المدرجة أرباحاً لمؤسسة تابعة للطرف الآخر وخضعت للضريبة في ذلك الطرف الآخر وكانت تلك الأرباح المدرجة أرباحاً ستتحقق للمؤسسة التابعة للطرف المتعاقد المذكور أولا، إذا كانت الشروط بين المؤسستين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مؤسسات مستقلة، عندنذ يجب على الطرف الآخر إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في ذلك الطرف. ولتحديد هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويجب على السلطات المختصة في الطرفين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (10) أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف إلى مقيم في الطرف الآخر للضرببة في ذلك
 الطرف الآخر فقط.
 - 2- لا تؤثر الفقرة (1) على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
- 3- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو الحقوق الأخرى، بخلاف مطالبات ديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضربيية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الطرف الذي تقيم فهه الشركة الموزعة للأرباح.
- 4- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) إذا كان المائك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في طرف يزاول أعمالاً في الطرف الآخر الذي تقيم فها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7).
- 5- إذا حققت شركة مقيمة في طرف أرباحاً أو دخلاً من الطرف الآخر، فلا يجوز لذلك الطرف الآخر أن يفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في ذلك الطرف الآخر أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسبها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في ذلك الطرف الآخر، كما لا يجوز له إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتألف كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في الطرف الآخر.

المادة (11) الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

- 1- يخضع الدخل عن مطالبات الدين الذي ينشأ في طرف ويدفع إلى مقيم في الطرف الآخر للضربة في ذلك
 الطرف الآخر فقط.
- 2- يقصد بمصطلعي "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" و "الدخل" في هذه المادة الدخل الناشئ عن مطالبات الدين بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، أو كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا،

وخاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات. ويشمل المصطلحين كذلك الدخل المستمد من ترتيبات مثل أدوات التمويل الإسلامي التي يمكن فيها استيعاب مضمون العقد الأساسي في قرض. ولا يشمل المصطلحين الرسوم الجزائية على التأخر في السداد أو أي دخل يعامل كأرباح الأسهم بموجب أحكام الفقرة (3) من المادة (10) من هذه الاتفاقية.

- 8- لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في طرف، ويزاول في الطرف الآخر الذي ينشأ فيه الدخل أعمالاً من خلال منشأة دائمة كائنة فيه، وكانت مطالبات الدين التي يدفع بسبها الدخل مرتبطة ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7).
- 4- إذا تبين أن مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الدين بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما وشخص آخر، يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندنذ يجب أن تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور ثانياً. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.
- 5- يعتبر الدخل الناشئ عن مطالبات الدين ناشئاً في طرف إذا كان الدافع مقيماً في ذلك الطرف. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل سواء كان أو لم يكن مقيماً في طرف يملك في طرفاً منشأة دائمة تتصل بالمديونية التي ينشأ عنها الدخل المدفوع، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل هذا الدخل، فيعتبر الدخل ناشئاً في الطرف الذي توجد فيها المنشأة الدائمة.

المادة (12) الإتاوات

1- تخضع الإتاوات التي تنشأ في طرف وتدفع إلى مقيم في الطرف الآخر للضريبة في ذلك الطرف الآخر فقط.

2- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة، أياً كان نوعها نظير الاستخدام أو الحق في استخدام أية حقوق طبع للمؤلف في الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءات اختراع أو علامات تجاربة أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو عملية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجاربة أو العلمية.

- 3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات- كونه مقيماً في طرف يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، وكان الحق في الاستعمال أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).
- 4- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة نظير الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كل منهما وشخص آخر، تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ يجب أن تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة ثانياً. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.
- 5- تعتبر الإتاوات ناشئة في طرف إذا كان الدافع مقيماً في ذلك الطرف. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات سواء كان أو لم يكن مقيماً في طرف يملك في طرفاً منشأة دائمة تتصل بالمطلوبات التي تنشأ عنها الإتاوات المدفوعة، وتحملت تلك المنشأة الدائمة هذه الاتاوات، فتعتبر الإتاوات ناشئة في الطرف الذي توجد فيه المنشأة الدائمة.

المادة (13) الأرباح الرأسمالية

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية التي يستمدها مقيم في طرف من التصرف في الممتلكات غير المنقولة
 المشار إلها في المادة (6) والكائنة في الطرف الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 2- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في المتلكات المنقولة والتي تشكل جزءاً من ممتلكات منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة ككل) للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 3- تخضع الأرباح الرأسمالية المستمدة من مؤسسة طرف من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو في ممتلكات منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة في ذلك الطرف فقط.

العدد 3807 - الخميس 24 أبريل 2025

4- تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أية ممتلكات غير تلك المشار اليها في الفقرات (1) و(2) و(3) للضرببة فقط في الطرف الذي يقيم فيه المتصرف.

المادة (14)

الدخل من التوظيف

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و(17) و(18)، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى بخلاف المعاش التقاعدي - التي يحصل علها مقيم في طرف وتكون متعلقة بوظيفة للضرببة في ذلك الطرف فقط، ما لم تزاول الوظيفة في الطرف الآخر. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز أن تخضع تلك المكافأت المستمدة منه للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في طرف من وظيفة يزاولها في الطرف الأخر تخضع للضريبة فقط في الطرف المذكور أولاً إذا:
- أ) تواجد المستلم في الطرف الأخر لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال فترة أي إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهى في السنة المالية المعنية، و
 - ب) دفعت المكافأة من قبل أو نبابة عن صاحب عمل غير مقيم في الطرف الآخر، و
 - ج) لم تكن المكافأة قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الطرف الآخر.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافأت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مؤسسة تابعة لطرف، للضريبة في ذلك الطرف.

المادة (15)

مكافأت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في طرف بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الطرف الأخر، يجوز اخضاعها للضرببة في ذلك الطرف الأخر.



المادة (16) الفنانون والرباضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في طرف بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزبوني، أو موسيقياً أو رباضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الطرف الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرباضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرباضي ولكن يعود على شخص آخر، فيجوز أن يخضع هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، للضريبة في الطرف الذي يزاول الفنان أو الرباضي أنشطته فيه.

المادة (17) المعاشات التقاعدية

يجوز أن تخضع المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى (بما في ذلك المبالغ المقطوعة) الناشئة في طرف وتدفع لمقيم في الطرف الآخر مقابل وظيفة سابقة أو وظيفة ذاتية وتأمين اجتماعي للمعاشات التقاعدية في في الطرف المذكور أولاً.

المادة (18)

الخدمة الحكومية

- 1- أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافأت المماثلة الأخرى التي يدفعها طرف إلى فرد مقابل خدمات قدمها لذلك الطرف أو لوحداته السياسية الفرعية أو لسلطاته المحلية، للضرببة في ذلك الطرف فقط.
- ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضربية في الطرف الآخر فقط إذا أديت الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في ذلك الطرف والذي:
 - (1) يكون من مواطني ذلك الطرف، أو
 - (2) لم يصبح مقيماً في ذلك الطرف فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

2- تطبق أحكام المواد (14) و(15) و(16) و(17) على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافأت المماثلة الأخرى المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل طرف أو أي من وحداته السياسية الفرعية أو إحدى سلطاته المحلية.

المادة (19) الطلبة

لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهي، لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، ويكون أو كان مباشرة قبل زبارته لطرف مقيما في الطرف الآخر، والذي يكون متواجد في الطرف المذكور أولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي التدريب، للضريبة في ذلك الطرف المذكور أولاً شريطة أن تكون تلك المدفوعات ناشئة من مصادر خارج ذلك الطرف.

المادة (20) الدخل الآخر

- 1- تخضع بنود الدخل لمقيم في طرف، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضرببة في ذلك الطرف فقط.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما حددت في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستلم لذلك الدخل، كونه مقيماً في طرف، يمارس أعمالاً في الطرف الآخر من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، وكان الحق أو الملك الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

المادة (21) إزالة الازدواج الضربي

النسبة للبحرين، يجب أن يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
 إذا حقق مقيم في البحرين دخلاً، وكان يجوز أن يخضع للضريبة في غيرنزي بموجب أحكام هذه الاتفاقية،
 يجب على البحرين أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً لضريبة



الدخل المدفوعة في غيرنزي. وعلى الرغم من ذلك، يجب ألا يتجاوز ذلك الخصم، ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحسوب قبل منح الخصم، والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضرببة في غيرنزي.

2- بالنسبة لغيرنزي، يجب أن يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي: مع مراعاة أحكام قوانين غيرنزي فيما يتعلق بالمخصص كائتمان مقابل الضريبة المفروضة في غيرنزي عن الضريبة المستحقة الدفع في إقليم خارج غيرنزي (والتي لا تؤثر على المبدأ العام لهذه المادة):

 أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، إذا حقق مقيم في غيرنزي دخلاً، وكان يجوز أن يخضع للضرببة في البحرين بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجب على غيرنزي أن تسمح بخصم مبلغ من الضرببة المستحقة على ذلك الدخل مساوباً لضرببة الدخل المدفوعة في البحرين.

ب) وعلى الرغم من ذلك، يجب ألا يتجاوز الخصم، ذلك الجزء من ضرببة الدخل المحسوب قبل منح الخصم، والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضرببة في البحرين.

 ج) إذا حقق مقيم في غيرنزي دخلاً وكان هذا الدخل خاضعاً للضريبة في البحرين فقط بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجوز لغيرنزي أن تدرج هذا الدخل عند احتساب مبلغ الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك المقيم.

المادة (22) عدم التمييز

- 1- لا يجوز أن يخضع مواطنو طرف لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الطرف الآخر تكون مختلفة أو تشكل عبئاً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو ذلك الطرف الآخر، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. وعلى الرغم من أحكام المادة (1)، يجب أن تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلا الطرفين.
- 2 لا يجوز أن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لطرف في الطرف الآخر بشكل أقل تفضيلاً في ذلك الطرف الآخر مقارنة بالضرائب المقروضة على المؤسسات التابعة لذلك الطرف الآخر والتي تقوم بمزاولة ذات الأنشطة التي تزاولها تلك المنشأة الدائمة. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً لطرف بأن

يمنح للمقيمين في الطرف الآخر أي مخصصات شخصية أو إعفاءات أو تخفيض لأغراض الضربية بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات الأسرية مما يمنحه للمقيمين فيه.

- 3- باستثناء ما تنطبق عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (9)، أو الفقرة (4) من المادة (11)، أو الفقرة (4) من المادة (12)، يجب أن يكون الدخل من مطالبات الدين والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة تابعة لطرف إلى مقيم في الطرف الآخر قابل للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فها فيما لو أنها دفعت إلى مقيم في الطرف المذكور أولاً، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضرببة لتلك المؤسسة.
- 4- لا يجوز إخضاع مؤسسات تابعة لطرف، والتي تكون ملكية رأس مالها كلياً أو جزئياً أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم واحد أو أكثر في الطرف الآخر، لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها التي تخضع أو قد بها في الطرف المذكور أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الطرف المذكور أولاً.
 - 5- على الرغم من أحكام المادة (2)، يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (23) إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا اعتبر شخص أن الإجراءات في إحدى الطرفين أو كلبهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضرببة بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، جاز له، بصرف النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلا الطرفين، عرض قضبته على السلطة المختصة لأي من الطرفين. وبتعين أن يتم عرض القضية خلال كل سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وأنها غير قادرة بنفسها إلى أن تصل إلى حل مرضي، فإنه يتعين عليها أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة للطرف الآخر، يهدف تجنب فرض ضرببة بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن أي قيد زمني منصوص عليه في القانون المجلي للطرفين.



3- يجب على السلطات المختصة للطرفين أن يسعى عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تسوية أية صعوبات أو شكوك ناتجة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز لهما أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضربي في الحالات التي لم ينص علها في هذه الاتفاقية.

 4- يجوز للسلطات المختصة في الطرفين التواصل مع بعضهما بصورة مباشرة، بما في ذلك التواصل عن طريق هيئة مشتركة نتألف منهم أو من يمثلهم، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

5- يجب أن تقدم أي مسائل لم يتم حلها من القضية للتحكيم إذا طلب الشخص ذلك في الحالة التالية:

 أ) عرض الشخص بمقتضى الفقرة (1) قضية على السلطة المختصة في طرف بدعوى أن الإجراءات التي اتخذها إحدى الطرفين أو كلاهما قد أدت إلى إخضاع ذلك الشخص لضرببة تخالف أحكام هذه الاتفاقية، و

 ب) لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لحل القضية وفقاً للفقرة (2) خلال سنتين من تقديم الفضية إلى السلطة المختصة في الطرف الآخر.

وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز تقديم هذه المسائل التي لم يتم حلها الى التحكيم إذا صدر قرار بشأنها من محكمة أو من محكمة إدارية لأي طرف. يجب ان تتوقف عملية التحكيم في أي وقت بعد تقديم طلب التحكيم وقبل تقديم قرار لجنة التحكيم الى السلطات المختصة للطرفين إذا صدر قرار بشأن هذه المسائل من محكمة أو من محكمة إدارية لأي من الطرفين، ما لم يرفض شخص متضرر من القضية بصورة مباشرة الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم، يكون ذلك القرار ملزماً لكلا الطرفين وينفذ على الرغم من أي حدود زمنية منصوص عليها في القوانين المجلية للطرفين. وعلى السلطات المختصة في الطرفين من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهم التوصل إلى طريقة لتطبيق هذه الفقرة.

المادة (24) تبادل المعلومات

1- يجب على السلطات المختصة في الطرفين تبادل تلك المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه
 الاتفاقية أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن

الطرفين بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية، ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و(2).

- 2- تعامل أية معلومة يتلقاها طرف بموجب الفقرة (1) على أنها سربة وبنفس الطريقة التي يتعامل بها هذا الطرف بشأن تلقي المعلومات طبقاً لقوانينه المعلية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية المتعلقة بها أو بالفصل في استئناف يتعلق بها أو بالإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات إلا لتلك الأغراض. ويجوز لهم الإفصاح عن المعلومات في المحاكمات القضائية العلنية أو في الأحكام القضائية.
 - 3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) بشكل يؤدي إلى إلزام طرف بما يلي:
 - أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في ذلك الطرف أو في الطرف الآخر؛
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول علها بموجب القوائين أو النظم الإدارية المعتادة في ذلك الطرف أو
 في الطرف الآخر؛
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال التجارية أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).
- 4- إذا طلب طرف معلومات بموجب هذه المادة فعلى الطرف الآخر أن يستخدم تدابيره المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى وإن لم يكن ذلك الطرف الآخر يحتاج تلك المعلومات الأغراضه الحضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة إلى القيود الواردة بالفقرة (3)، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك المعيود على أنها تسمح لطرف أن يرفض تقديم المعلومات فقط الأنه ليس لديه مصلحة محلية في تلك المعلومات.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لطرف بالامتناع عن تقديم المعلومات لجرد أن المعلومات في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص.



المادة (25)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (26) استحقاق المزايا

- 1- على الرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا تمنح ميزة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من دخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، بعد النظر في كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية من أي ترتيب أو معاملة أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون وفقاً لهدف وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.
- 2- في حالة رفض منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية لشخص بموجب الفقرة (1)، تعامل السلطة المختصة للطرف الذي كان سيمنح هذه الميزة ذلك الشخص على أنه يستحق هذه الميزة، أو مزايا أخرى بالنسبة لدخل معين إذا حددت تلك السلطة المختصة وبناء على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن تلك المزايا كان سيتم منحها إلى ذلك الشخص أو لشخص آخر عند غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليهما في الفقرة (1)، وتنشاور السلطة المختصة للطرف التي تستلم الطلب مع السلطة المختصة للطرف الأخر بموجب هذه الفقرة.

المادة (27) توقيع ونفاذ الاتفاقية

1- يتعين على الطرفين أن يوقعا على هذه الاتفاقية في عاصمة كل منهما في نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنجليزية، وأن يتبادلان بعد ذلك النسخ الموقعة من هذه الاتفاقية بواسطة البريد السريع، ويكون تاريخ ومكان توقيع الاتفاقية حسب المكان الأخير الذي توقع فيه الاتفاقية. ويتعين على الطرفين أن يخطر أحدهما الآخر بانتهاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.



2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النقاذ بعد ثلاثون يوماً من تاريخ آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (1)، ويبدأ سيرانها بالنسبة للضرائب على الدخل المحقق خلال أي فترة ضريبية أو فترة محاسبية - بحسب الأحوال - تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير النالي للتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (28) إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى يتم إنهاؤها بواسطة طرف. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل سنة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تبدأ بعد فترة انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخولها حيز النفاذ. وفي هذه الحالة، ينتهي مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للضرائب على الدخل المحقق خلال أي فترة ضربية أو فترة محاسبية بحسب الأحوال تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التاريخ الذي قدم فيه الإخطار.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

عن عن عن حكومة مملكة البحرين ولايات غيرنزي للمسللة البحرين عيرنزي عن المسللة البحرين المسللة البحرين المسللة المسل

AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE STATES OF GUERNSEY

FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

AND

THE PREVENTION OF TAX EVASION AND AVOIDANCE

SUMMARY OF THE AGREEMENT

Title and Preamble

SCOPE OF THE AGREEMENT

Article I	Persons covered
Article 2	Taxes covered
	DEFINITIONS

Article 3 General definitions
Article 4 Resident
Article 5 Permanent establishment

TAXATION OF INCOME

Article 6	Income from immovable property
Article 7	Business profits
Article 8	Shipping and air transport
Article 9	Associated enterprises
Article 10	Dividends
Article 11	Income from debt-claims
Article 12	Royalties
Article 13	Capital gains
Article 14	Income from employment
Article 15	Directors' fees
Article 16	Artistes and sportsmen
Article 17	Pensions
Article 18	Government service
Article 19	Students
Article 20	Other income

METHODS FOR ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article 21	Elimination of double taxation	1
Title Li	Dimitiation of dodole taxation	^

SPECIAL PROVISIONS

Article 22	Non-discrimination
Article 23	Mutual agreement procedure
Article 24	Exchange of information
Article 25	Members of diplomatic missions and consular posts

FINAL PROVISIONS

Article 26	Entitlement to Benefits
Article 27	Signature and Entry into force
Article 28	Termination



THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE STATES OF GUERNSEY

DESIRING to further develop their economic relationship and to enhance their co-operation in tax matters,

INTENDING to conclude an Agreement for the elimination of double taxation with respect to the taxes covered by this Agreement without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third jurisdictions),

HAVE AGREED as follows:

ARTICLE 1

PERSONS COVERED

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Parties.

ARTICLE 2

TAXES COVERED

- This Agreement shall apply to taxes on income imposed by or on behalf of a Party irrespective of the manner in which they are levied.
- There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements
 of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property,
 taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises.
- 3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are:
 - in the case of Bahrain, income tax payable under Amiri Decree No. 22/1979 (hereinafter referred to as "Bahrain tax");
 - b) in the case of Guernsey, income tax; (hereinafter referred to as "Guernsey tax").
- 4. This Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Parties shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws which may affect matters covered by the Agreement.



ARTICLE 3

GENERAL DEFINITIONS

- 1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
 - the term "Bahrain" means the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights and jurisdiction;
 - b) the term "Guernsey", means the States of Guernsey and, when used in a geographical sense, means the islands of Guernsey, Alderney and Herm, and the territorial sea adjacent thereto, in accordance with international law, save that any reference to the law of Guernsey is to the law of the island of Guernsey as it applies there and in the islands of Alderney and Herm;
 - the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes or any other entity constituted or recognised under the laws of one or other of the Parties as a body corporate;
 - d) the term "competent authority" means:
 - in the case of Bahrain, the Minister of Finance and National Economy or his authorised representative; and
 - ii) in the case of Guernsey, the Director of the Revenue Service or his/her delegate;
 - the terms "enterprise of a Party" and "enterprise of the other Party" mean respectively
 an enterprise carried on by a resident of a Party and an enterprise carried on by a
 resident of the other Party;
 - the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Party, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Party;
 - g) the term "national" means:
 - in the case of Bahrain any individual possessing the nationality thereof and any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in Bahrain; and
 - in the case of Guernsey, any individual who has a place of abode in Guernsey and possesses British citizenship, and any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws of Guernsey;
 - the terms "a Party" and "the other Party" mean Bahrain or Guernsey, as the context requires;
 - i) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons.



2. As regards the application of the Agreement at any time by a Party, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the laws of that Party for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Party prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Party.

ARTICLE 4

RESIDENT

- 1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Party" means:
 - a) in the case of Bahrain:
 - a natural person, who is present in Bahrain for a period or periods totalling in the aggregate at least 183 days in the fiscal year concerned,
 - ii) the Government of Bahrain, or
 - iii) a company or other legal person which is incorporated or has its place of effective management in Bahrain; and
 - b) in the case of Guernsey, any person who, under the laws of Guernsey, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management or any other criterion of a similar nature, and also includes Guernsey, any pension fund or pension scheme recognised by Guernsey and a person other than an individual which is incorporated or constituted under the laws of Guernsey.
- Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Parties, then his status shall be determined as follows:
 - a) he shall be deemed to be a resident only of the Party in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Parties, he shall be deemed to be a resident only of the Party with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - if the Party in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Party, he shall be deemed to be a resident only of the Party in which he has an habitual abode;
 - if he has an habitual abode in both Parties or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Party of which he is a national;
 - if he is a national of both Parties or neither of them, the competent authorities of the Parties shall settle the question by mutual agreement.
- Where by reason of the provisions of paragraph I a person other than an individual is a
 resident of both Parties, then it shall be deemed to be a resident only of the Party in which its
 place of effective management is situated.

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

ARTICLE 5

PERMANENT ESTABLISHMENT

- For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place
 of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
- 2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - a) a place of management;
 - b) a branch;
 - c) an office;
 - d) a factory;
 - e) a workshop;
 - a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of or exploration for natural resources;
 - g) a refinery;
 - h) a sales outlet; and
 - i) a warehouse in relation to a person providing storage facilities for others.
- A building site or construction or installation project constitutes a permanent establishment only if it lasts more than six months.
- 4. Notwithstanding the provisions of this Article, an enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in a Party and to carry on business through that permanent establishment if in that Party it carries on:
 - a) any activity which is directly connected with the exploration for or production of crude oil or other natural hydrocarbons from the ground in that Party for its own account, or refining crude oil owned by it or by others, wheresoever produced, in its facilities in that Party; or
 - any sales of crude oil or other natural hydrocarbons produced from the ground in that Party, or of finished or semi-finished products manufactured in that Party from crude oil or other natural hydrocarbons; or
 - any activity that results in amounts of income receivable by reason of an interest in crude oil or other natural hydrocarbons produced from the ground in that Party or the proceeds thereof.
- Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:



- the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
- b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery:
- the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
- the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise, or of collecting information, for the enterprise;
- the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
- f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs a) to e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 6. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Party an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Party in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 5 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
- 7. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Party merely because it carries on business in that Party through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.
- 8. The fact that a company which is a resident of a Party controls or is controlled by a company which is a resident of the other Party, or which carries on business in that other Party (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

ARTICLE 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

- Income derived by a resident of a Party from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Party may be taxed in that other Party.
- 2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Party in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of

عِنْ فِي السِّمَةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.

- The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
- The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property
 of an enterprise.

ARTICLE 7

BUSINESS PROFITS

- The profits of an enterprise of a Party shall be taxable only in that Party unless the enterprise
 carries on business in the other Party through a permanent establishment situated therein. If
 the enterprise carries on business as aforesaid, the profits that are attributable to the permanent
 establishment in accordance with the provisions of paragraph 2 may be taxed in that other
 Party.
- 2. For the purposes of this Article, the profits that are attributable in each Party to the permanent establishment referred to in paragraph 1 are the profits it might be expected to make, in particular in its dealings with other parts of the enterprise, if it were a separate and independent enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions, taking into account the functions performed, assets used and risks assumed by the enterprise through the permanent establishment and through the other parts of the enterprise.
- 3. Where, in accordance with paragraph 2, a Party adjusts the profits that are attributable to a permanent establishment of an enterprise of one of the Parties and taxes accordingly profits of the enterprise that have been charged to tax in the other Party, the other Party shall, to the extent necessary to eliminate double taxation on these profits, make an appropriate adjustment to the amount of tax charged on those profits. In determining such adjustment, the competent authorities of the Parties shall if necessary consult each other.
- Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of the Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

ARTICLE 8

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

- Profits of an enterprise of a Party from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Party.
- For the purposes of this Article, profits derived from the operation in international traffic of ships and aircraft include profits:
 - derived from the rental of ships and aircraft if such ships or aircraft are operated in international traffic; and



 derived from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods and merchandise.

where such rental profits or profits from such use, maintenance or rental, as the case may be, are incidental to the profits described in paragraph 1.

The provisions of paragraph 1 shall also apply to profits from the participation in a pool, a
joint business or an international operating agency.

ARTICLE 9

ASSOCIATED ENTERPRISES

- 1. Where:
 - a) an enterprise of a Party participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Party; or
 - the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Party and an enterprise of the other Party,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

Where a Party includes in the profits of an enterprise of that Party — and taxes accordingly — profits on which an enterprise of the other Party has been charged to tax in that other Party and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Party if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Party shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Parties shall if necessary consult each other.

ARTICLE 10

DIVIDENDS

- Dividends paid by a company which is a resident of a Party to a resident of the other Party shall be taxable only in that other Party.
- Paragraph I shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which
 the dividends are paid.
- The term "dividends" as used in this Article means income from shares, or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights



which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Party of which the company making the distribution is a resident.

- 4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Party, carries on business in the other Party of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
- 5. Where a company which is a resident of a Party derives profits or income from the other Party, that other Party may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Party or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Party, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Party.

ARTICLE 11

INCOME FROM DEBT-CLAIMS

- Income from debt-claims arising in a Party and paid to a resident of the other Party shall be taxable only in that other Party.
- 2. The terms "income from debt-claims" and "income" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. The terms also include income from arrangements such as Islamic financial instruments where the substance of the underlying contract can be assimilated to a loan. The terms shall not include penalty charges for late payment or any income treated as a dividend under the provisions of paragraph (3) of Article 10 of this Agreement.
- 3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the income, being a resident of a Party, carries on business in the other Party in which the income arises, through a permanent establishment situated therein, and the debt-claim in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
- Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the income, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Party, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
- 5. Income from a debt-claim shall be deemed to arise in a Party when the payer is a resident of that Party. Where, however, the person paying the income, whether he is a resident of a Party or not, has in a Party a permanent establishment in connection with which the indebtedness



on which the income is paid was incurred, and such income is borne by such permanent establishment, then such income shall be deemed to arise in the Party in which the permanent establishment is situated.

ARTICLE 12

ROYALTIES

- Royalties arising in a Party and paid to a resident of the other Party shall be taxed only in that
 other Party.
- 2. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
- 3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Party, carries on business in the other Party in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
- 4. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Party, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
- 5. Royalties shall be deemed to arise in a Party when the payer is a resident of that Party. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Party or not, has in a Party a permanent establishment in connection with which the liabilities to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Party in which the permanent establishment is situated.

ARTICLE 13

CAPITAL GAINS

- Gains derived by a resident of a Party from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Party may be taxed in that other Party.
- Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a
 permanent establishment which an enterprise of a Party has in the other Party including such
 gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole
 enterprise) may be taxed in that other Party.



- Gains derived by an enterprise of a Party from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic, or from movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in that Party.
- Gains from the alienation of any property, other than that referred to in paragraphs 1, 2, and 3, shall be taxable only in the Party of which the alienator is a resident.

ARTICLE 14

INCOME FROM EMPLOYMENT

- Subject to the provisions of Articles 15, 17 and 18, salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, derived by a resident of a Party in respect of an employment shall be taxable only in that Party unless the employment is exercised in the other Party. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Party.
- Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Party
 in respect of an employment exercised in the other Party shall be taxable only in the firstmentioned Party if:
 - the recipient is present in the other Party for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve-month period commencing or ending in the fiscal year concerned; and
 - the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Party; and
 - the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other Party.
- Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic by an enterprise of a Party may be taxed in that Party.

ARTICLE 15

DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Party in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Party may be taxed in that other Party.



ARTICLE 16

ARTISTES AND SPORTSMEN

- Notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, income derived by a resident of a Party
 as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician,
 or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Party, may be
 taxed in that other Party.
- Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, be taxed in the Party in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.

ARTICLE 17

PENSIONS

Pensions and other similar remuneration (including lump sum payments) arising in a Party and paid to a resident of the other Party in consideration of past employment or self-employment and social security pensions may be taxed in the first-mentioned Party.

ARTICLE 18

GOVERNMENT SERVICE

- Salaries, wages and other similar remuneration, paid by a Party to an individual in respect of services rendered to that Party or subdivision, body or authority shall be taxable only in that Party.
 - b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Party if the services are rendered in that Party and the individual is a resident of that Party who:
 - (i) is a national of that Party; or
 - did not become a resident of that Party solely for the purpose of rendering the services.
- The provisions of Articles 14, 15, 16 and 17 shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Party.

ARTICLE 19

STUDENTS

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Party a resident of the other Party and who is present in the first-mentioned Party solely for the purpose of

45 النَّهَيِّة النَّهَيِّة

his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Party, provided that such payments arise from sources outside that Party.

ARTICLE 20

OTHER INCOME

- Items of income of a resident of a Party, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Party.
- 2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Party, carries on business in the other Party through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.

ARTICLE 21

ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. In the case of Bahrain, double taxation shall be avoided as follows:

Where a resident of Bahrain derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in Guernsey, Bahrain shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in Guernsey. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in Guernsey.

2. In the case of Guernsey, double taxation shall be avoided as follows:

Subject to the provisions of the laws of Guernsey regarding the allowance as a credit against Guernsey tax of tax payable in a territory outside Guernsey (which shall not affect the general principle hereof):

- a) subject to the provisions of sub-paragraph c), where a resident of Guernsey derives income which, in accordance with the provisions of the Agreement, may be taxed in Bahrain, Guernsey shall allow as a deduction from the tax payable in respect of that income, an amount equal to the income tax paid in Bahrain;
- such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in Bahrain;
- c) where a resident of Guernsey derives income which, in accordance with the provisions of the Agreement shall be taxable only in Bahrain, Guernsey may include this income in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident.



ARTICLE 22

NON-DISCRIMINATION

- Nationals of a Party shall not be subjected in the other Party to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Party in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Parties.
- 2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Party has in the other Party shall not be less favourably levied in that other Party than the taxation levied on enterprises of that other Party carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Party to grant to residents of the other Party any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
- 3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 4 of Article 11, or paragraph 4 of Article 12, apply, income from debt-claims, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Party to a resident of the other Party shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Party.
- 4. Enterprises of a Party, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Party, shall not be subjected in the first-mentioned Party to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Party are or may be subjected.
- The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2, apply to taxes
 of every kind and description.

ARTICLE 23

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

- Where a person considers that the actions of one or both of the Parties result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Parties, present his case to the competent authority of either Party. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
- 2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Party, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Parties.
- The competent authorities of the Parties shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They

47

may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.

- 4. The competent authorities of the Parties may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.
- 5. Where,
 - a) under paragraph 1, a person has presented a case to the competent authority of a Party on the basis that the actions of one or both of the Parties have resulted for that person in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, and
 - the competent authorities are unable to reach an agreement to resolve that case pursuant to paragraph 2 within two years from the presentation of the case to the competent authority of the other Party,

any unresolved issues arising from the case shall be submitted to arbitration if the person so requests. These unresolved issues shall not, however, be submitted to arbitration, if a decision on these issues has already been rendered by a court or administrative tribunal of either Party. The arbitration process shall terminate if, at any time after a request for arbitration has been made and before the arbitration panel has delivered its decision to the competent authorities of the Parties, a decision concerning the issue is rendered by a court or administrative tribunal of one of the Parties. Unless a person directly affected by the case does not accept the mutual agreement that implements the arbitration decision, that decision shall be binding on both Parties and shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic laws of these Parties. The competent authorities of the Parties shall by mutual agreement settle the mode of application of this paragraph.

ARTICLE 24

EXCHANGE OF INFORMATION

- The competent authorities of the Parties shall exchange such information as is foreseeably
 relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or
 enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on
 behalf of the Parties insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The
 exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.
- 2. Any information received under paragraph 1 by a Party shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Party and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
- In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Party the obligation:
 - to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Party;



- to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Party;
- to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
- 4. If information is requested by a Party in accordance with this Article, the other Party shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Party may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Party to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
- 5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Party to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

ARTICLE 25

MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

ARTICLE 26

ENTITLEMENT TO BENEFITS

- Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.
- Where a benefit under this Agreement is denied to a person under paragraph 1, the competent authority of the Party that would otherwise have granted this benefit shall nevertheless treat that person as being entitled to this benefit, or to different benefits with respect to a specific item of income, if such competent authority, upon request from that person and after consideration of the relevant facts and circumstances, determines that such benefits would have been granted to that person, or to another person, in the absence of the transaction or arrangement referred to in paragraph 1. The competent authority of the Party to which the request has been made will consult with the competent authority of the other Party before rejecting a request made under this paragraph by a resident of that other Party.



ARTICLE 27

SIGNATURE AND ENTRY INTO FORCE

- The Parties shall sign this Agreement in their respective capitals in duplicate in the Arabic
 and English languages and shall thereafter exchange the signed copies of this Agreement by
 courier, the date and place of signature being the place where the Agreement is last signed.
 The Parties shall notify each other in writing that the legal requirements for the entry into
 force of this Agreement have been complied with.
- The Agreement shall enter into force thirty days after the date of the later of the notifications referred to in paragraph 1 and its provisions shall have effect in respect of taxes on income derived during any taxable period or accounting period, as the case may be, beginning on or after the first day of January immediately following the date on which the Agreement enters into force.

ARTICLE 28

TERMINATION

This Agreement shall remain in force until terminated by a Party. Either Party may terminate the Agreement by giving written notice of termination at least six months before the end of any calendar year beginning after the expiration of a period of five years from the date of its entry into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect in respect of taxes on income derived during any taxable period or accounting period, as the case may be, beginning on or after the first day of January immediately following the date on which the notice of termination is given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorised thereto, have signed this Agreement.

DONE at Manama this ... 24th day of September 2024.... in duplicate in the Arabic and English languages, both texts being equally authoritative, but in the case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE STATES OF

Lynlus Troth